

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القواعد الأصولية للروضة المقدسية

مُقدِّمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن من الأمور المعلومة بالضرورة عند علماء الأمة أن قواعد أصول الفقه هي آلة الاستنباط الصحيح ، لذا رمت جمعها ؛ لتكون حاضرة بين عيني من احتاج إليها ، من فقهاء وقضاة ومفتين وطلاب علم ، وقصدت لتحقيق ذلك روضة الحنابلة ، واختيار شيخها الموفق ابن قدامة وصياغته ، ورتبتها ترتيباً متسلسلاً على طريقة الأنظمة القضائية ، مراعيًا ترتيب الروضة ، حتى يخيل للمتقدم ومن درسها من قبل أنها فهرس لها ، وإنما أردت تسهيل مراجعتها لمن درسها ، وتقريبها لمن لم يدرسها ، وبدأت بإردافها بالفروع الفقهية المستنبطة من الأدلة بواسطتها ، وأسميته (القواعد الأصولية للروضة المقدسية) ، سائلاً المولى أن يكون عملاً نافعاً .

وهذه المسودة الأولى ، أسعد بأي تواصل مفيد لأستفيد منه - ويكون المفيد مشاركاً لي في الخير ، أو دافعاً لمفسدة - وذلك على البريد (aboali88@gmail.com)

الضرب الأول : ما يتلقى من خطاب التكليف

القاعدة الأولى :

أقسام أحكام التكليف خمسة : واجب ، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، ومحرم .

القاعدة الثانية :

الواجب : ما توعد بالعقاب على تركه .

القاعدة الثالثة :

الفرض والواجب مترادفان .

القاعدة الرابعة :

ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى معيّن ومبهم ، ويسمى الأخير واجباً مخيراً ، وهو جائز وواقع شرعاً .

القاعدة الخامسة :

ينقسم الواجب باعتبار وقته إلى واجب مضيق وموسع ، والأخير يجوز أدائه في أوله أو وسطه أو آخره .

القاعدة السادسة :

من أجز الواجب عن أوّل وقته ، ثمّ مات في وقته الموسع قبل ضيقه فإنه غير آثم .

القاعدة السابعة :

ما لا يتم الواجب إلا به - وهو في قدرة العبد واختياره - فهو واجب .

القاعدة الثامنة :

الزيادة في الواجب غير المحدود - المميّز - مندوبة .

القاعدة التاسعة :

الندب : ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه ، وهو مأمور به .

القاعدة العاشرة :

المباح : ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه ، وهو غير مأمور به .

القاعدة الحادية عشرة :

الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة ، واللائق بالمذهب التوقف

القاعدة الثانية عشرة :

المكروه : ما تركه خير من فعله ، والأمر المطلق لا يتناوله .

القاعدة الثالثة عشرة :

الحرام : ما توعّد بالعقاب على فعله .

القاعدة الرابعة عشرة :

يستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً ، طاعة معصية من وجه واحد ، وعليه لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة .

القاعدة الخامسة عشرة :

الأمر بالشيء نهي عن ضده .

القاعدة السادسة عشرة :

التكليف هو : الخطاب بأمر أو نهي .

القاعدة السابعة عشرة :

يشترط في المكلف :

١- أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، فلا يكلف الصبي والمجنون ، والناسي والنائم

والسكران الذي لا يعقل .

٢- أن يكون بالغاً ، فلا يكلف الصبي المميّز .

٣- أن يكون قادراً ، والمكره مكلف .

٤- أن يكون مسلماً ، والكافر مكلف ومخاطب بفروع الإسلام .

القاعدة الثامنة عشرة :

يُشترط في الفعل المكلف به : أن يكون معلوماً ومعدوماً وممكناً ، فلا يصح التكليف

بالمحال .

القاعدة التاسعة عشرة :

المقتضى بالتكليف : فعل وكف .

الضرب الثاني : ما يتلقى من خطاب الوضع

القاعدة العشرون :

ما يتلقى من خطاب الوضع والإخبار : العلة والسبب ، الشرط ، والمانع ، والصحة

والفساد ، والقضاء والأداء والإعادة ، والعزيمة والرخصة .

القاعدة الحادية والعشرون :

تستعمل العلة في ثلاثة أشياء : ما يوجب الحكم لا محالة ، والمقتضى له ، والحكمة

القاعدة الثانية والعشرون :

يستعمل السبب في أربعة أشياء : ما يقابل المباشرة ، وعلة العلة ، والعلة بدون شرطها

، والعلة نفسها .

القاعدة الثالثة والعشرون :

لا يلزم من عدم العلة الشرعية عدم الحكم ، فقد يوجد حكم غير معلل ، بخلاف الشرط .

القاعدة الرابعة والعشرون :

الشرط عقلي ولغوي وشرعي ، والشرعي : ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم .

القاعدة الخامسة والعشرون :

المانع : ما يلزم من وجوده عدم الحكم .

القاعدة السادسة والعشرون :

الصحة في العبادات : ما أجزأ وأسقط القضاء ، وفي العقود : ما ترتب على وجوده حصول مقصوده وأثمر .

القاعدة السابعة والعشرون :

الفاسد والباطل مترادفان ، وهما ضد الصحيح ، فالفاسد ما لم يجزأ ويسقط القضاء في العبادات ، وما لم يحصل مقصوده ويثمر في المعاملات والعقود .

القاعدة الثامنة والعشرون :

الأداء : فعل الشيء في وقته ، والإعادة : فعله مرة أخرى ، والقضاء : فعله بعد خروج وقتها المعين شرعاً .

القاعدة التاسعة والعشرون :

تأخير الواجب الموسع لا يجوز لمن غلب على ظنه أنه يموت قبل آخر الوقت .

القاعدة الثلاثون :

تأخير الواجب غير المحدود بوقت معين يقع أداءً لا قضاءً .

القاعدة الحادية والثلاثون :

تأخير القضاء لا يُعدُّ قضاءً القضاء .

القاعدة الثانية والثلاثون :

يطلق القضاء على فوات العبادة بأيّ عذر .

القاعدة الثالثة والثلاثون :

العزيمة : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ، والرخصة : استباحة المحظور مع قيام الحاضر .

القاعدة الرابعة والثلاثون :

لا يسمى ما يسره الله علينا ممّا لم يخالف دليلاً رخصةً ، ويسمى رخصة مجازاً ما حُطَّ عنّا من الإصر الذي كان على الأمم السابقة .

القاعدة الخامسة والثلاثون :

تُسمى إباحة التيمم رخصةً إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن

القاعدة السادسة والثلاثون :

أكل الميتة للمضطر يُسمى رخصةً من حيث السعة ، وعزيمة من حيث العقاب على الترك .

القاعدة السابعة والثلاثون :

الحكم الثابت على خلاف العموم يُسمى رخصةً إن كان الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة .

باب : في أدلة الأحكام

القاعدة الثامنة والثلاثون :

الأدلة المتفق عليها أربعة : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، والإجماع ، ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي .

القاعدة التاسعة والثلاثون :

الأدلة المختلف فيها : قول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستحسان ، والاستصلاح

الأصل الأول من الأدلة : كتاب الله

القاعدة الأربعون :

القراءة الشاذة حجة .

باب النسخ

القاعدة الحادية والأربعون :

النسخ اصطلاحاً : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ، وهو جائز وواقع شرعاً .

القاعدة الثانية والأربعون :

يجوز نسخ لفظ الآية دون حكمها ، والعكس ، ونسخهما معاً .

القاعدة الثالثة والأربعون :

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال .

القاعدة الرابعة والأربعون :

الزيادة على النص ليست نسخاً له ، سواء تعلقت به تعلق الشرط بالمشروط أم لا ، ونسخ جزئها ليس نسخاً لجمعها .

القاعدة الخامسة والأربعون :

يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل .

القاعدة السادسة والأربعون :

يجوز النسخ بالأخف والأثقل .

القاعدة السابعة والأربعون :

الناسخ لا يكون نسخاً في حقّ من لم يبلغه .

القاعدة الثامنة والأربعون :

يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة بمثلها ، والآحاد بالآحاد ، والسنة بالقرآن .

القاعدة التاسعة والأربعون :

لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة .

القاعدة الخمسون :

لا يجوز نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد شرعاً .

القاعدة الحادية والخمسون :

الإجماع لا يُنسخ ، ولا يُنسخ به .

القاعدة الثانية والخمسون :

يجوز نسخ القياس والنسخ به إن كان منصوباً العلة ، وإلا فلا .

القاعدة الثالثة والخمسون :

يجوز نسخ التنبيه والنسخ به .

القاعدة الرابعة والخمسون :

إذا نُسخ الحكم في المنطوق بطل الحكم في المفهوم ، وفيما يثبت بعلمه أو بدليل خطابه .

القاعدة الخامسة والخمسون :

يُعرف النسخ والمنسوخ : بلفظ النبي ﷺ ، وذكر الراوي تأريخ سماعه ، أو نقله لهما ، وإجماع الأمة ، وكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ .

الأصل الثاني من الأدلة : سنة النبي ﷺ

القاعدة السادسة والخمسون :

السنة حجة ، ودليل قاطع على من سمعه شفاهاً أو بلغه بالتواتر .

القاعدة السابعة والخمسون :

ألفاظ الرواة في نقل الأخبار على خمس رتب :

- ١- أن يقول الراوي : سمعت رسول الله ﷺ أو أخبرني ، أو حدثني أو شافهني ، وهي أقوى أنواع الرتب ، وهو نصٌ صريحٌ بالرواية والأصل فيها .
- ٢- أن يقول الراوي : قال رسول الله ﷺ كذا ، وهو ظاهر في الرواية .
- ٣- أن يقول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهى عن كذا .
- ٤- أن يقول الراوي : أمرنا بكذا ، نُهينا عن كذا ، ويلحقُ به : من السنة كذا ، والسنة جارية بكذا .
- ٥- أن يقول الراوي : كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون كذا ، وهي حجة إذا أضيفت إلى زمن رسول الله ﷺ .

القاعدة الثامنة والخمسون :

الخبر هو : الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب ، وهو قسمان :

١- متواتر يفيد العلم ، ويجب تصديقه بنفسه .

٢- آحاد يفيد العلم بالقرينة .

القاعدة التاسعة والخمسون :

شروط التواتر ثلاثة :

١- أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس .

٢- أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة ، وفي كمال العدد .

أن يكون على عدد ، وهو غير معيّن ، فلا يشترط ألا يحصرهم عدد ، ولا يحويهم بلد

القاعدة الستون :

ليس من شرط التواتر كون المخبرين مسلمين عدولاً ، ولا يجوز على أهل التواتر كتمان

ما يحتاج إلى نقله .

القاعدة الحادية والستون :

الآحاد : ما عدا المتواتر ، ويجوز التعبد به شرعاً .

القاعدة الثانية والستون:

يشترط في راوي خبر الآحاد :

١- الإسلام ، فلا تقبل الرواية من كافر .

٢- التكليف ، فلا يقبل خبر صبي ومجنون ، وصغير مميّز حال صغره ، ويقبل

الأداء منه إذا بلغ .

٣- الضبط .

٤- العدالة ، فلا يقبل خبر : الفاسق غير المتأول ، ولا مجهول الحال ، ولا متردد

بين كونه عدلاً أو مجروحاً .

القاعدة الثالثة والستون:

لا يشترط في الراوي : الذكورية ، ولا البصر ، ولا كونه فقيهاً ، أو عدواً أو قريباً ، أو ذا

نسب .

القاعدة الرابعة والستون:

يُسمع الجرح والتعديل في الرواية من واحد ، ولو كان عبداً ، أو امرأة .

القاعدة الخامسة والستون :

لا يقبل الجرح دون ذكر سببه ، ويقدم على التعديل مطلقاً ، ولو كثر عدد المعدلين .

القاعدة السادسة والستون :

يكون التعديل بما يأتي :

١- بشهادته دون تركها .

٢- بصريح القول : أنه عدل .

٣- بالرواية عنه ، إن عُرف من عاداته ، أو بصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا

عن عدل .

٤- العمل بخبره يقيناً ، لا احتياطاً أو لوجود دليل آخر موافق .

القاعدة السابعة والستون :

عدالة الصحابة معلومة بتعديل الله وثنائه ، ويقع اسم الصحابي على من صحبه ساعة

ورأه مع الإيمان .

القاعدة الثامنة والستون:

طرق معرفة الصحابي : إما بإخباره عن نفسه وصحبه ، أو عن غيره أنه صحب النبي

ﷺ .

القاعدة التاسعة والستون :

رواية المحدود في القذف مقبولة إن كان الحد بسبب الشهادة ، وإلا فلا تقبل حتى

يتوب .

القاعدة السبعون :

مراتب الرواية - عن غير النبي ﷺ - أربعة :

١- قراءة الشيخ على التلميذ (الراوي) فيقول الراوي : حدثني ، وأخبرني .

٢- قراءة التلميذ على الشيخ ، فيقول : حدثني قراءة عليه .

٣- الإجازة ، فيقول : حدثني إجازة .

٤- المناولة ، فيقول : حدثني مناولة .

القاعدة الحادية والسبعون :

إذا وجد سماعه بخطّ يوثق به جاز أن يرويه ، بخلاف ما إذا شك في السماع أو التبس عليه .

القاعدة الثانية والسبعون :

إذا أنكر الشيخ الرواية إنكاراً غير صريح - مكذب - لم يقدح في الرواية .

القاعدة الثالثة والسبعون:

زيادة الثقة المتفرد بها مقبولة ، سواء كانت لفظاً أو معنى ما لم يُعلم أن السماع في مجلس واحد ، وإلا فُدم قول الأكثر وذوي الضبط ، وإن تساوا فُدم المثبت .

القاعدة الرابعة والسبعون :

يجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم بما تحيله الألفاظ من معان .

القاعدة الخامسة والسبعون :

مراسيل الصحابة وغيرهم مقبولة من العدول الثقات .

القاعدة السادسة والسبعون :

خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول .

القاعدة الثامنة والسبعون:

خبر الواحد في الحدود مقبول .

القاعدة التاسعة والسبعون :

يقبل خبر الواحد إذا خالف القياس ، ويقدم عليه .

الأصل الثالث : الإجماع

القاعدة الثمانون:

الإجماع : اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين .

القاعدة الحادية والثمانون :

الإجماع متصور وواقع شرعاً ، وحجة قاطعة بشروطه .

القاعدة الثانية والثمانون :

لا يُشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر .

القاعدة الثالثة والثمانون:

يُشترط في الإجماع أن يكون صادراً من مجتهدي علماء العصر ، فلا يعتد بقول العوام ، ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم ، أو له أثر لكنه قاصر في العلوم الأخرى ، كالأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع ، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة بالأصول .

القاعدة الرابعة والثمانون :

إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة .

القاعدة الخامسة والثمانون:

إذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فإنه لا يكون إجماعاً .

القاعدة السادسة والثمانون :

إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه في الإجماع .

القاعدة السابعة والثمانون :

لا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر .

القاعدة الثامنة والثمانون :

إجماع أهل المدينة ليس حجة .

القاعدة التاسعة والثمانون:

اتفاق الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم - ليس بإجماع .

القاعدة التسعون :

انقراض أهل العصر ليس شرطاً في حجية الإجماع .

القاعدة الحادية والتسعون :

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث .

القاعدة الثانية والتسعون :

إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فإنه إجماع .

القاعدة الثالثة والتسعون :

يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس .

القاعدة الرابعة والتسعون :

ينقسم الإجماع إلى مقطوع ومظنون ، والمقطوع : ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط

التي لا تختلف فيه مع وجودها ، ونقله أهل التواتر ، والمظنون : ما اختل فيه أحد القيدتين

القاعدة الخامسة والتسعون :

يثبت الإجماع بخبر الواحد .

القاعدة السادسة والتسعون :

الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع .

الأصل الرابع : استصحاب الحال ودليل العقل

القاعدة السابعة والتسعون :

الاستصحاب اصطلاحاً هو : التمسك بدليل عقلي أو شرعي مع العلم أو الظن بعدم

المغيّر .

القاعدة الثامنة والتسعون :

تستصحب البراءة الأصلية بالعقل من الواجبات قبل بعثة الرسل حتى يرد الدليل

السمعي .

القاعدة التاسعة والتسعون :

يستصحب دليل الشرع حتى يرد المخصّص أو الناقل .

القاعدة المائة :

لا يستصحب حال الإجماع في محل الخلاف .

القاعدة الأولى بعد المائة :

النافي للحكم يلزمه الدليل .

بيان أصول مختلف فيها

القاعدة الثانية بعد المائة :

شرع من قبلنا شرع لنا إن ثبت بطريق موثوق ، ولم يصرح شرعنا بنسخه .

القاعدة الثالثة بعد المائة :

قول الصحابي حجة ، يقدم على القياس ويُخصّص به العموم ، إن لم يظهر له صحابي

مخالف .

القاعدة الرابعة بعد المائة :

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يُجْز للمجتهد أن يأخذ بأحدهما بلا دليل .

القاعدة الخامسة بعد المائة :

الاستحسان حجة بلا خلاف إن كان المراد به : العدول بحكم المسألة عن نظائرها
لدليل خاص من كتاب أو سنة .

القاعدة السادسة بعد المائة :

ليس الاستحسان بحجة إن أريد به :

١- ما يستحسنه المجتهد بعقله .

٢- دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه .

القاعدة السابعة بعد المائة :

ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معيّن يسمى بالاستصلاح ، والمصلحة
المرسلة ، وهو ليس بحجة وإن وقع في رتبة الضروريات .

باب تقاسيم الكلام والأسماء

القاعدة الثامنة بعد المائة :

الأشبه أن مبدأ اللغات توقيفية ، والخلاف فيه فضول .

القاعدة التاسعة بعد المائة:

تثبت الأسماء بالقياس .

القاعدة العاشرة بعد المائة:

تقاسيم الأسماء أربعة وهي : وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق .

القاعدة الحادية عشرة بعد المائة:

الأسماء المستعملة في الشريعة - كلفظ الصلاة - منقولة من اللغة ، وإذا وردت في
الشرع مطلقة حملت على الحقيقة الشرعية دون اللغوية .

القاعدة الثانية عشرة بعد المائة:

المجاز هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح ، وكل مجاز له حقيقة

دون العكس .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة:

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة ، ما لم يغلب المجاز بالعرف .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المائة:

ينقسم الكلام المفيد إلى ثلاثة أقسام :

١- النصُّ وهو : ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، أو ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل ، ويجب المصير إليه ، ولا يعدل عنه إلا بنسخ ، وقد يطلق على الظاهر .

٢- الظاهر وهو : ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره ، أو ما احتمال معنيين هو في أحدهما أظهر ، ويجب المصير إليه ولا يترك إلا بتأويل .

٣- المجمل وهو : ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى ، أو ما احتمال أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، ويجب التوقف فيه حتى يتبين المراد منه .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة:

التأويل هو : صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به ؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر ، ومراتبه متفاوتة ، ودليل الاحتمال يكون قرينة أو ظاهراً آخر ، أو قياساً راجحاً .

القاعدة السادسة عشرة بعد المائة:

كل متأول يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لما حملة عليه ، ثمَّ دليل صارف له .

القاعدة السابعة عشرة بعد المائة:

إضافة الأحكام للأعيان أو نفيها عما لا تنتمي ذاته : ليست من قبيل الإجمال

فصل : في البيان والمبين

القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة:

البيان هو : الدليل ، وهو : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن . ويكون : بالكلام ، والكتابة ، والإشارة ، والفعل .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة:

يجوز تبين الشيء بأضعف منه .

القاعدة العشرون بعد المائة :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويجوز إلى وقت الحاجة .

باب الأمر والنهي

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة:

الأمر : استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة:

للأمر صيغة مبيّنة تدل بمجردها تدل على كونها أمراً إذا تعرت عن القرائن ، وهي :

افعل للحاضر، وليفعل للغائب .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المائة:

لا يشترط في كون الأمر أمراً إرادة الأمر .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المائة:

إذا ورد الأمر مجرداً عن القرائن : اقتضى الوجوب .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المائة:

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر : اقتضت الإباحة .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة:

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة:

الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المائة:

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ، ولا يفتقر إلى أمر جديد .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المائة:

الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به .

القاعدة الثلاثون بعد المائة:

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به ، مالم يدل عليه دليل .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المائة:

الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم ، ولا يسقط الواجب بفعل واحد منهم إلا أن يرد عليه دليلٌ ، أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم فهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص ، أو أثبت في حقه حكماً فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم ما لم يعم على اختصاصه به دليل ، وكذا إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

الأمر يتعلق بالمعدوم بشرط وجوده على صفة يصح تكليفه .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

يجوز الأمر من الله سبحانه بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

لكل مسألة من الأوامر وزانٌ من النواهي ، وعلى العكس .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المائة:

النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها .

باب العموم

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المائة :

العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ومن عوارض المعاني مجازا.

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المائة :

العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا.

وقيل: العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المائة :

ألفاظ العموم على خمسة أقسام .

١- الاسم المَعْرِفَ لغير المعهود .

٢- المضاف إلى المعرفة .

٣- أدوات الشرط تعم .

٤- (كل) و (جميع) .

٥- النكرة في سياق النفي

القاعدة الأربعون بعد المائة:

أقل ما يتناول اسم الجمع ثلاثة .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المائة:

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

القاعدة الثانية والأربعون بعد المائة :

قول الصحابي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، أو قضى بكذا يقتضي

العموم

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يدخل العبد في عموم لفظ "الناس" و"المؤمنين"

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يدخل النساء في عموم لفظ جمع المذكر مظهرة أو مضمرة ما لم تكن مختصة بالرجال.

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المائة:

العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المائة :

يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد.

القاعدة السابعة والأربعون بعد المائة:

المخاطب يدخل في عموم خطابه

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المائة:

اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال.

باب الأدلة التي يُخضُّ بها العموم

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المائة:

التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ ، ولا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم .

القاعدة الخمسون بعد المائة:

أدلة تخصيص اللفظ العام المنفصلة تسعة :

- ١- دليل الحس
- ٢- دليل العقل
- ٣- دليل الإجماع .
- ٤- النص الخاص يخصّص اللفظ العام سواء كان متقدماً أو متأخراً ، وسواء كان كتاباً أو سنة ، فيخصّص الكتاب والسنة بالكتاب ، والكتاب والسنة المتواترة بمثلها ، والسنة المتواترة بالآحادية .
- ٥- المفهوم بالفحوى ، ودليل الخطاب .
- ٦- فعل رسول الله ﷺ .
- ٧- تقرير رسول الله ﷺ واحداً من أمته بخلاف موجب العموم ، وسكوته عليه .
- ٨- قول الصحابي عند من يراه حجة مقدما على القياس يخص به العموم .
- ٩- قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر .

فصل في تعارض العمومين

القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة :

يقدم الخاص من العمومين على الآخر ، والذي يمكن حمله على تأويل صحيح على ما لا يمكن تأويله .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المائة :

إذا تعذر الجمع بين العمومين ولم يثبت نسخ أحدهما بالآخر فإنهما يتساقطان ، ويطلب الحكم من دليل غيرهما .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المائة :

إذا تعارض عمومان كل واحد عام من وجه خاص من وجه فهما سواء فيتعارضان ويطلب الحكم من دليل غيرهما .

فصل : في الاستثناء والشرط

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المائة :

الاستثناء قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول ، وبه يخصص اللفظ العام بشروطه .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المائة :

يشترط في صحة التخصيص بالاستثناء :

- ١- أن يتصل بالكلام ، فلا يفصل بينهما بكلام ، ولا سكوت يمكن الكلام فيه .
- ٢- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

٣- أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه ، فاستثناء نصف المستثنى منه أو أكثره لا يجوز .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المائة :

إذا تعقب الاستثناء جملاً رجع إلى جميعها.

القاعدة السابعة والخمسون بعد المائة :

الشرط اللغوي يخصص اللفظ العام

باب المطلق والمقيّد

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة :

المطلق هو : المتناول لواحد لا بعينه ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . والمقيّد : المتناول المعين ، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة :

يسمى الفعل مطلقاً نظراً إلى ما هو من ضرورته .

القاعدة الستون بعد المائة :

إذا ورد لفظان مطلق ومقيّد فهو على ثلاثة أقسام :

- ١- أن يتحداً حكماً وسبباً ، فيجب حمل المطلق على المقيّد .
- ٢- أن يتحداً حكماً ويختلفا سبباً ، فلا يحمل المطلق على المقيّد .
- ٣- أن يختلفا في الحكم سواء اتحداً سبباً أو اختلفا ، فلا يحمل المطلق على المقيّد .

باب فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا

من صيغها

القاعدة الحادية والستون بعد المائة :

ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها على أ ضرب :

- ١- الاقتضاء وهو : ما يكون من ضرورة اللفظ ، وليس بمنطوق به ، إما أن لا يكون المتكلم صادقاً ، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً بدونه ، أو من حيث يمنع وجوده عقلاً بدونه .
- ٢- الإيماء وهو : إضافة الحكم إلى الوصف المناسب ، فيفهم منه التعليل ، ويسمى إشارة أو فحوى الكلام ولحنه .
- ٣- التنبيه وهو : فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى .
- ٤- دليل الخطاب وهو : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ، ويسمى مفهوم المخالفة ، وهو حجة .

القاعدة الثانية والستون بعد المائة:

اختُلف في كون دلالة مفهوم الموافقة : لفظية أو قياسية ، ومن سماه قياساً سلّم أنه قاطع ، فلا تضره تسميته قياساً .

القاعدة الثالثة والستون بعد المائة:

من صيغ الحصر الملحقة بصريح اللفظ لا مفهومه :

- ١- الحصر بـ (لا) و(إلا) .
- ٢- الحصر بـ (إنما) .
- ٣- حصر المبتدأ في الخبر .

القاعدة الرابعة والستون بعد المائة:

دليل الخطاب حجة - كما سبق - ودرجاته ست :

- ١- مفهوم الغاية ، وهو : مدُّ الحكم إلى غاية بصيغة (إلى) أو (حتى) .

- ٢- مفهوم الشرط ، وهو : تعلق الحكم على شرط .
- ٣- مفهوم الصفة ، وهو : أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان .
- وفي معناه ودرجته : أن يقسم الاسم إلى قسمين ، فيثبت في قسم منهما حكماً ، فيدل على انتفائه في الآخر ، ويسمى : مفهوم التقسيم .
- ٤- مفهوم التخصيص ، وهو : أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم فيدل على أن ما عداها بخلافه .
- ٥- مفهوم العدد ، وهو : أن يُخصَّ نوعاً من العدد بحكم فيدلّ على أن ما زاد بخلافهما .
- ٦- مفهوم اللقب ، وهو : أن يخصَّ اسماً بحكم فيدلّ على أنّ ما عداه بخلافه ، سواء كان الاسم مشتقاً ، أو غير مشتق .

باب القياس

القاعدة الخامسة والستون بعد المائة :

القياس في الشرع : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ، والجامع هو العلة ، وهو مناط الحكم .

القاعدة السادسة والستون بعد المائة :

الاجتهاد في إثبات العلة على ثلاثة اضرب : تحقيق المناط ، وتنقيحه ، وتخريجه .

القاعدة السابعة والستون بعد المائة :

يجوز التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً .

القاعدة الثامنة والستون بعد المائة :

يتطرق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه :

١- ألا يكون الحكم معللاً .

٢- ألا يصيب علته عند الله .

٣- أن يُقصر في بعض أوصاف العلة .

٤- أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها .

٥- أن يُخطيء في وجودها في الفرع ، فيظنها موجودة ولا يكون كذلك .

القاعدة التاسعة والستون بعد المائة :

إلحاق المسكوت بالمنطوق يكون بنفي الفارق ، وبالجامع بينهما ، والأخير متفق على تسميته قياساً .

القاعدة السبعون بعد المائة:

ينقسم الإلحاق بنفي الفارق إلى مقطوع ومظنون .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المائة :

لا تثبت علة الأصل إلا بدليل شرعي ، وأدلة الشرع ترجع إلى نص منقول ، أو إجماع ، أو استنباط .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المائة :

إثبات العلة بمسلك النص والنقل على ثلاثة أضرب : صريح ، وظاهر ، وإيماء وتنبية ، وضابط الأخير : أن يقترن حكم بوصف لو لم يكن علة للحكم لكان الكلام معيياً عند العقلاء .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المائة :

تثبت العلة بالإجماع ، ولا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل ؛ للاتفاق عليها .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد المائة :

ثبوت العلة بالاستنباط على ثلاثة أنواع : المناسبة ، والسبر ، والدوران .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المائة :

لا يشترط في الوصف المناسب أن يكون منشأً أو محلاً للحكمة .

القاعدة السادسة والسبعون بعد المائة :

ينقسم الوصف المناسب إلى : مؤثر وملائم وغريب ، فلا يشترط كونه مؤثراً فقط .

القاعدة السابعة والسبعون بعد المائة :

يشترط في صحة السبر ثلاثة أمور :

١- أن يكون الحكم معللاً .

٢- أن يكون سببه حاصراً لجميع ما يُعَلَّل به .

٣- إبطال جميع العلل إلا واحدة .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المائة :

الدوران هو : أن يوجد الحكم بوجود العلة ، ويُعدم بعدمها ، وهو حجة وطريق في إثبات العلل ، بخلاف الطرد فقط فإنه لا يدلُّ على صحة العلة .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المائة :

متى لزم من الوصف المتضمّن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة ، أو راجحة عليها فإن مناسبة الوصف لا تنتفي ، بل يبقى وصفاً مناسباً .

القاعدة الثمانون بعد المائة :

قياس الشبه حجة ، وهو : الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم ، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، ومنه قياس غلبة الأشباه ، وهو : أن يتردد الفرع بين أصلين حاذر ومبيح ، ويكون شبهه بأحدهما أكثر .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المائة :

قياس الدلالة هو : أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة ، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المائة :

أركان القياس أربعة : أصل وفرع وعلة وحكم .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المائة :

يشترط في الأصل :

١- أن يكون ثابتاً بنص أو اتفاق الخصمين ، فلا يشترط فيه أن يكون مجمعاً عليه بين الأمة .

٢- أن يكون الحكم معقول المعنى .

القاعدة الرابعة والثمانون بعد المائة :

يصح القياس على أصل ثابت بنصّ وقع فيه خلاف بين الخصمين بشرط أن يكون النصُّ غير متناول للفرع .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المائة :

يشترط في الحكم :

- ١- أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل .
- ٢- أن يكون الحكم شرعياً لا عقلياً أو لغوياً ، ولا من مسائل الأصول .

القاعدة السادسة والثمانون بعد المائة :

يشترط في الفرع :

- ١- أن تكون علّة الأصل موجودة فيه ظناً غالباً .
- ٢- أن لا يكون الفرع متقدماً على الأصل في قياس العلة دون الدلالة .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المائة :

العلّة الشرعيّة علامة ومعرفة للحكم ، ويجوز أن تكون : حكماً شرعياً ، ووصفاً عارضاً ، أو لازماً ، ومجرداً أو مركباً ، أو من أفعال المكلفين ، وتكون نفيّاً أو إثباتاً ، ومناسباً أو غير مناسب .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المائة :

يشترط في العلة أن تكون متعدية ، فلا يجوز التعليل بالقاصرة حتى في محلها .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المائة :

يتخلف الحكم عن العلة ولا يكون نقضاً لها في ثلاثة أضرب :

- ١- أن يتخلف لكونه مستثنى عن قاعدة القياس .
- ٢- أن يتخلف لمعارضة علة أخرى .
- ٣- أن يتخلف لا لخلل في ركن العلة ، لكن لعدم مصادمتها محلّها ، أو فوات شرطها .

القاعدة التسعون بعد المائة :

اختلف في تخلف الحكم عن العلة لغير ما سبق ، هل يشترط اطراد العلة ، وهل يكون التخلف ناقضاً ، أو غير ناقض بل يكون مخصّصاً لها ؟ على قولين .

القاعدة الحادية والتسعون بعد المائة :

يصح أن يكون المستثنى من قاعدة القياس بنصّ أو إجماع أصلاً يقاس عليه إن عقل معناه ، ووجدت فيه العلة .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المائة :

يجوز أن تكون العلة عدميّة ، كنفي صفة أو اسم أو حكم ، ويجوز تعليل الحكم الوجودي بها ، وكذا يجوز تعليل الوجودي بالوجودي ، والعدمي بالعدمي ، وتعليل العدمي بالوجودي .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المائة :

يجوز تعليل الحكم الواحد بمجموع علتين غير متميزتين ، تعلق الحكم بها لا أحدهما بعينها .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المائة :

يجوز القياس في الأسباب والكفارات والحدود .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المائة :

يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالاً وقادحاً ، وهي :

١- السؤال الأول : الاستفسار .

٢- السؤال الثاني : فساد الاعتبار .

٣- السؤال الثالث : فساد الوضع .

٤- السؤال الرابع : المنع .

٥- السؤال الخامس : التقسيم .

٦- السؤال السادس : المطالبة .

٧- السؤال السابع : النقض .

٨- السؤال الثامن : الكسر .

٩- السؤال التاسع : المعارضة .

١٠ - السؤال العاشر : عدم التأثير ..

١١ - السؤال الحادي عشر : القول بالموجب

فصل : في حكم المجتهد

القاعدة السادسة والتسعون بعد المائة :

الاجتهاد هو : بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع ، ومنه التام ، ومنه الناقص .

القاعدة السابعة والتسعون بعد المائة :

شروط المجتهد :

١ - إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها ، وهي الأدلة وما يعتبر في الحكم في

الجملة ، وتقديم ما يجب تقديمه .

٢- أن يكون عدلاً لجواز الاعتماد على قوله وفتياه .

القاعدة الثامنة والتسعون بعد المائة :

من علم أدلة المسألة الواحدة ، وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها ، وليس من شرط الاجتهاد فيها بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل .

القاعدة التاسعة والتسعون :

يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد زمن النبي ﷺ للغائب ، والحاضر بإذنه ﷺ .

القاعدة المائتان :

يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه ، وقد وقع منه ﷺ .

القاعدة الأولى بعد المائتين :

الحق في قول واحد من المجتهدين ، ومن عداه مخطئ سواء كان في فروع الدين أو أصوله .

القاعدة الثانية بعد المائتين :

إذا تعارض دليلان عند المجتهد ، ولم يترجح أحدهما : وجب عليه التوقف .

القاعدة الثالثة بعد المائتين :

ليس للمجتهد أن يقول في المسألة قولان في حال واحدة ، وما نُقل عن الأئمة فإنما كان في حالتين .

القاعدة الرابعة بعد المائتين :

لا يجوز للمجتهد تقليد غيره - سواء كان مماثلاً له أو أعم منه - إذا اجتهد وغلب على ظنه الحكم .

القاعدة الخامسة بعد المائتين :

على العامي تقليد المجتهد ، ويشبهه : المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل مع عدم القدرة على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء ، كالنحو في مسألة نحوية ، فإنه يقلد المجتهد .

القاعدة السادسة بعد المائتين :

لا يجوز للمجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل أن يقلد

غيره من المجتهدين .

القاعدة السابعة بعد المائتين :

إذا نصَّ المجتهد على حكم مسألة لعله بيَّنّها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه : فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعلّلة ، وما لم يعلّل فليست مذهباً له .

القاعدة الثامنة بعد المائتين :

لو نصَّ المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين : لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ؛ ليكون له في المسألتين روايتين .

القاعدة التاسعة بعد المائتين :

إنَّ نصَّ المجتهد في مسألة واحدة على حكمين مختلفين ، ولم يُعلم تقدم أحدهما : اجتهدنا في أشبههما بأصوله ، وأقواهما في الدلالة ، فجعلناها له مذهباً ، وكنا شاكين في الأخرى ، وإن علمنا الآخرة فهي المذهب .

القاعدة العاشرة بعد المائتين :

نقض الاجتهاد له صور :

- ١- أن لا يتغير اجتهاد المجتهد في مسألة حكم بها لنفسه : فإنه ينقض .
- ٢- أن لا يتغير اجتهاد المجتهد في مسألة حكم بها لغيره : فإنه لا ينقض .
- ٣- إذا تغير اجتهاده في مسألة أفتى بها لغيره : فلا يجب على المستفتي ترك الفتيا الأولى ؛ لأن العمل بالفتيا يجري مجرى حكم الحاكم ، وحكم الحاكم لا ينقض .

فصل : في التقليد

القاعدة الحادية عشر بعد المائتين :

التقليد هو : قبول قول الغير من غير حجة . وهو جائز في الفروع .

القاعدة الثانية عشر بعد المائتين :

لا يسوغ التقليد في :

- ١- معرفة الله ووحدانيته ، وصحة الرسالة ، ونحو ذلك .

٢- أركان الإسلام الخمس ، ونحوها مما اشتهر ونُقل نقلاً متواتراً .

القاعدة الثالثة عشر بعد المائتين :

لا يستفتي العاميُّ إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد ، فلا يستفتي جاهلاً ، ولا مجهولَ الحال .

القاعدة الرابعة عشر بعد المائتين :

إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلِّد مسألة من شاء منهم ، ولا يلزمه مراجعة الأعلَم ، وإن سألهما واختلفا فيلزمه قول الأفضل في علمه ودينه ، وإن استويا جاز له الأخذ بقول من شاء منهما .

القاعدة الخامسة عشر بعد المائتين :

يعرف الأفضل : بالإخبار ، وإذعان المفضول له وتقديمه له ، وبأمارات تفيد غلبة الظن دون البحث عن نفس علمه .

فصل : في التعارض والترجيح في الأخبار

القاعدة السادسة عشر بعد المائتين :

في ترتيب الأدلة ، ينظر المجتهد في كل مسألة :

- ١- أول شيء إلى الإجماع ، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه .
- ٢- ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما في رتبة واحدة ؛ لأن كل واحد منهما دليل قاطع .
- ٣- ثمَّ أخبار الآحاد .
- ٤- ثمَّ قياس النصوص .

القاعدة السابعة عشر بعد المائتين :

لا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً ولا بين علم وظن .

القاعدة الثامنة عشر بعد المائتين :

لا يجوز وقوع التعارض في خبرين ، وإن وجد بين حكمين شرعيين فإن أمكن الجمع ، وإلا أخذنا الأقوى في أنفسنا .

القاعدة التاسعة عشر بعد المائتين :

يحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه :

- ١- يتعلق في السند في أمور خمسة : كثرة الرواة ، أو كون أحد الراويين معروفاً بزيادة تيقظ وقلة الغلط ، أو كونه أروع وأتقى ، أو صاحب القصة ، أو مباشراً لها .
- ٢- يتعلق بأمر يعود إلى المتن : ككون الخبر ناقلاً عن حكم الأصل ، أو مثبتاً ، أو حاظراً .
- ٣- يتعلق بأمر خارج : كشهادة القرآن والسنة أو الإجماع لموجبه ، أو معضوداً بقياس ، أو عمل للخلفاء ، أو موافقة قول صحابي ، أو كونه مرفوعاً أو متصلاً عن الراوي ، أو سَلِمَ من التعارض عن الراوي نفسه .

القاعدة العشرون بعد المائتين :

لا يرجح المسقط للحدِّ على الموجب ، ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المائتين :

ترجح العلة بما يرجح به الخبر ، ومن ذلك :

- ١- ترجح العلة الموافقة لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو خبر مرسل .
 - ٢- ترجح العلة الناقلة عن حكم الأصل .
 - ٣- ترجح العلة إذا كانت أقل أوصافاً ، والمنتزعة من عدة أصول ، والمطرده المنعكسة ، والمتعدية ، وما كانت وصفاً على ما كانت اسماً ، والمثبتة ، والمردودة على أصل قاس الشارع عليه ، والمتفق عليها ، وكل علة قوي أصلها ، والمؤثرة على الملائمة ، والملائمة على الغريبة ، والمناسبة على الشبهية .
- تم بحمد الله ، في يوم الثلاثاء ١٧/٨/٢٠١٤ هـ ، كتبه عبدالرحمن بن علي الحطّاب ،
والله الموفق ،